

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥
بنظام هيئة الشرطة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين
المتعلقة ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس رئاسة الجمهورية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تزداد مرتبات رجال الخفر النظاميين على اختلاف درجاتهم المدنية بالحدول حرف (ج) الخاص بوظائف قوات الشرطة والمراقب للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ، بقدر ستة جنيهات سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلل القرار الجمهوري رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٠ في شأن الترخيص لشركة مصر للفنادق في الانتفاع بأرض مملوكة بمدينة القاهرة في مقابل إيجار اسني لمدة ثلاثة عاما ؛

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلل موافقة مجلس الرياستة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص للحكومة في أن تضمن تحملة أسمى شركة مصر للفنادق المكتتب فيها بمحاصفي قدره ٥٪ من قيمة رأس المال المدفوع لمدة خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ تشغيل فندق البيل « هيلون ».

مادة ٢ - وفق على الترخيص لشركة مصر للفنادق في الانتفاع بقطعة الأرض رقم ١٢٢١ / مسلسل بشارع كورنيش البيل بقسم عابدين بمدينة القاهرة والبالغ مساحتها ٢٨٦٨٥,٨٥ مترا مربعا لإقامة فندق ساحي من الدرجة الممتازة عليها - وذلك بإيجار اسني قدره جنيه واحد في السنة لمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ تشغيل الفندق ويجوز بعد انتهاء مدة هذا الترخيص تجديد المقدمة لأية مدة أخرى بقرار جمهوري .

وفي حالة عدم التجديد ، يكون للحكومة الحق في تسلم مبني الفندق بمحض رغبة مقابل قيمة السوقية وقت التسلیم .

ولتحديد هذه القيمة ولوضع ميزانية التصفية الخاصة بفندق البيل « هيلون » تشكل لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ويكون من بين أعضائها مندوب عن شركة مصر للفنادق .

وتقسم فائض ميزانية التصفية المشار إليها بين الحكومة وشركة مصر للفنادق مناصفة

مادة ٣ - في حالة زيادة صافي أرباح الشركة السنوية الناتجة عن فندق البيل « هيلون » عن ٦٪ من رأس مال الشركة المدفوع تحصل الحكومة على نصف هذه الزيادة وتسرى هذه المادة طوال مدة سريان الإيجار الاسني للأرض المقام عليها الفندق .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر